

1919 - حكم التوكيل في الزواج والطلاق - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

يقول السائل هل يجوز للاب ان يطلق زوجة ابنه بحيث ان الولد مثلا يوكل ابيه وكذلك الزوجة هل يجوز للاب ان يتولى العقد نيابة عن ابنه اثناء غيابه التوكيل لا بأس به حتى لغير الاب اذا وكل الزوج - 00:00:00

من يطلق زوجته ابا او وكل اخاه او اجنبي لا بأس اذا كان زوج عاقل مرشد اذا كان عاقل عنده يعني عقل تصرف هو كذا بأس اذا طلق بنفسه هو كذا - 00:00:20

اذا كان عاقل ليس مجنونا ولا معتوها بل عقله معه التوكيد لا بأس بالطلاق وهكذا الاب اذا زوج بنتا ابنه اذا كان ابوها وكل ابا يعني جدها اذا وكل الانسان ابا في تزويج بنته - 00:00:34

اما انه زوج واللي من حاضر لا يعني منه ليس ولا زواج بنته غير الجد الابو يتولى زواج ابنته لكن لو وكل ابا يعني زوجها جدها بالوكالة لا بأس او زوجها غيره غير جدها بالوكالة لا بأس مثل ما تقدم اما كون الاب - 00:00:55

يتولى انكح ابنة ابنه من دون وكالة؟ لا لأن ابن اقرب هو ابوها هو اقرب اليها والولاية تكون بالاقرب ابوها ثم اباه ثم وجده ثم ابنتها ثم بنوه فان نزلوا ثم اخوها الشقيق ثم اخوها الاب هكذا. كالمراث - 00:01:17

يزوجولي بعيد الا اذا وكله القريب او كان القريب له له عذر كالغيبة لا يمكن الاتصال به او لا يعرف مكانه زوج الذي بعدها الذي يليه فإذا غاب مثلا - 00:01:40

ابوها مثلا زوجها ابنها اذا كان ابوها غائب لا يدرى مكانه حتى يوكل لا يمكن الاتصال به ولا يتيسر الاتصال به تزوجها ابنها وهكذا لو قابل ابنها وابوها زوجها اخوها اذا لم يتيسر الوصول الى ولیها الاقرب - 00:02:06

مكالمة او بمكاتبة الحاصل ان الولاية بالاقرب الاقرب فالاقرب فاذا وجد الاقرب قدم في التزويج الا ان يوكل هو مرشد وهو يعني صحيح العقل اذا وكل فلا بأس نعم احسن الله اليكم - 00:02:30